

Digital Proof الإثبات الرقمي

مدرس المادة
د. أشرف الراعي

LAW637

الماجستير في القانون الرقمي

Lecture ٣



Digital Proof

Lecture ۳

LAW637

Master of Digital law



بداية، اسمحوا لي أن أشير إلى المواضيع التي ناقشناها في المحاضرة السابقة، وهي كما يلي:

- القواعد العامة في الإثبات الرقمي الجنائي
- حجية الدليل الرقمي
- قرينة البراءة
- مبدأ حرية الإثبات الجنائي
- استخدام الأنظمة الرقمية في عملية الإثبات الجنائي
- مبدأ اقتناع القاضي بالدليل الرقمي في الإثبات الجنائي



القواعد العامة للإثبات في الإثبات الرقمي في القضايا المدنية والتجارية



في ظل النهضة الرقمية، والصحة المعلوماتية التي يعرفها العالم اليوم، حيث تكنولوجيا المعلومات أصبحت تشكل الجهاز العصبي للمجتمعات الحديثة، عرفت العمليات التعاقدية مجموعة من التغيرات مست نظامها وبيئتها القانونية، فأصبحت التعاملات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة تثير اهتمام رجل القانون والقاضي على السواء.



القواعد العامة للإثبات في الإثبات الرقمي في القضايا المدنية والتجارية

حيث أدى الانتشار المتنامي للتعامل بوسائل الاتصال الحديثة إلى شيوع ما يسمى بالعقود الإلكترونية، وهذه الأخيرة باتت اليوم تطرح مجموعة من التساؤلات القانونية، لا سيما الشق المتعلق بالإثبات، وذلك بالنظر لتعدد العلاقات الناجمة عن مثل هذا النوع من العقود، واختلاف الوسيط المادي الذي يتم من خلاله تحرير العقد وتدوين بنوده . ففي مثل هذا النوع من التعاقد تطرح مجموعة من الأسئلة الهامشية والمحورية في نفس الوقت من قبيل مدى اعتبار ما يتم تدوينه على الوسائل (الوسائط) غير الورقية، هل هو من قبيل الكتابة المعتمد بها في الإثبات، ومدى حجية هذه الكتابة، ويزداد الوضع تعقيدا فيما لو أراد أطراف العقد التمسك بالمحرر الإلكتروني كدليل كتابي كامل، كما يطرح التوقيع الإلكتروني باعتباره وليد مثل هذا النوع من المعاملات بدوره مجموعة من التساؤلات.



الفصل

٣

القواعد العامة للإثبات في الإثبات الرقمي في القضايا المدنية والتجارية

□ وسنناقش في هذه المحاضرة أهم التساؤلات التي يطرحها الإثبات في العقود الإلكترونية، وذلك من خلال المقارنة والمقاربة بين القواعد ذات الصلة في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وقانون المعاملات الإلكترونية لإدراك مدى استيعاب هذه القواعد للتعاقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، مع الوقوف عند بعض التجارب المقارنة، وخاصة التجارب ذات السبق في الموضوع.



الفصل

٣

□ التوقيع وحجية السندات الالكترونية في الإثبات:

□ غالباً ما تشترط التشريعات المتعلقة بقواعد الإثبات وجود سند محرر كتابي (أصلي) الإثبات تصرفات قانونية معينة، ونظراً لكون المعاملات الالكترونية قائمة على التعاقد دون مستندات ورقية، فإن مسألة الإثبات قد تشكل عائقاً أمام تطورها، إذا أن اشتراط وجود مستندات ورقية هو أمر لا يتفق وطبيعة التجارة الالكترونية التي تهدف إلى التخلص من أكوام المستندات الورقية والاستعاضة عنها بوثائق الكترونية محفوظة على أجهزة الحاسوب أو على أقراص تخزين، إذ أن مثل هذه المتطلبات تلزم المتعاملين بالاحتفاظ بمحررات ومستندات لجميع التصرفات التي يجرونها، بما فيها التصرفات اليومية الأمر الذي يصعب مهمة ممارسة التجارة ويزيد تكاليفها



الفصل

٣

□ إثبات العقد الالكتروني بالنظر للشروط المتعلقة بالدليل الكتابي:

□ يعد الدليل الكتابي من أهم أدلة الإثبات في القانون ، إذ إنه يمتاز على غيره من الأدلة بإمكانية إعداده منذ نشوء الحق أي قبل قيام النزاع، كما أنه يوفر عدة ضمانات للأطراف من أهمها ضبط الحقوق القائمة والمتراضى عليها سواء قبل النزاع أو بعده، إضافة لكون الكتابة أقل تعرضا لتأثير عوامل الزمن.



الفصل

٣٠

الشروط المتعلقة بالدليل الكتابي حتى يتم قبوله في الإثبات ومدى توافرها في المحرر الإلكتروني:

- ☐ وجوب أن يكون الدليل مكتوباً
- ☐ هذا الشرط الأساسي ينص على ضرورة أن يكون الدليل مدوناً كتابةً، وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الإحاطة بمفهوم الكتابة، وارتباطها بالمحرر، وما يشكله من عائق للإقرار بحجية المحرر الإلكتروني، مع قراءة جديدة لمفهوم الكتابة وارتباطها بهذا المحرر.
- ☐ يقصد بالكتابة اللازمة للإثبات حسب الفقه، المستند الأصلي. فهذا المستند قد يكون ورقة رسمية، وقد يكون ورقة عرفية، وينحصر الفارق الرئيسي – من حيث الشكل- بين الورقة الرسمية والورقة العرفية في أن الأولى تصدر عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. وأن يكون مختصاً في إنشائها من حيث الموضوع والمكان، أما الأوراق العرفية فهي التي لا تتوافر فيها مقومات الورقة الرسمية من حيث إنها لا تصدر عن موظف عام.
- ☐ أما فيما عدا هذا الفارق الشكلي، فإن الدليل الكتابي رسمياً كان أو عرفياً يجب – حتى يعتد به قانوناً- أن يتضمن كتابةً مثبتة لتصرف قانوني، وأن يكون موقعاً من الشخص المنسوب إليه الدليل، فعنصر الدليل الكتابي إذن هما: الكتابة من جهة والتوقيع من جهة أخرى.



وتمهيداً لتناول الموضوع كان لا بد لنا أن نطرح التساؤل التالي : هل الوثيقة الناجمة عن معاملة الكترونية متضمنة لعنصري الكتابة والتوقيع ؟



لقد جرى العرف واستقر العمل على تدوين المحررات الرسمية والعرفية على الأوراق وبالحروف الخاصة بلغة المتعاقدين أو اللغة التي يعتمدانها لتحريـر العقد، فإن اللجوء إلى تدوين المحررات على وسائط إلكترونية من خلال ومضات كهربائية وتحويلها إلى اللغة التي يفهمها الحاسب الآلي يثير التساؤل عن مدى اعتبار المحرر الإلكتروني من قبيل الكتابة.

وقبل الإجابة على هذا التساؤل لزم التذكير أنه ليس هناك في القانون أو في اللغة ما يلزم بالاعتقاد في أن الكتابة لا تكون إلا على الورق، حيث تتبنى الاتفاقيات الدولية هذا الرأي ومنها على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي للبضائع لسنة ١٩٨١ التي تنص المادة ١٣ منها على أنه فيما يخص أغراض هذه الاتفاقية ينصرف مصطلح الكتابة أيضا إلى المراسلات الموجهة في شكل برقية أو تلـكس، لذلك يتضح أن الكتابة لا ينظر إليها من حيث ارتباطها بالوسيلة أو الوسيط المستخدم في التدوين على وسيلة مادية محددة، بل بوظيفتها في إعداد الدليل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونها بما يمكن الأطراف من الرجوع إليه في حالة نشوب خلاف وقد اتفق الفقه أنه وحتى تقوم الكتابة بهذا الدور فلا بد أن يكون الوسيط مقروءا وأن تتصف الكتابة المدونة عليه بالاستمرارية والثبات.



لذلك وحتى يمكن الاحتجاج بمضمون المحرر المكتوب في مواجهة الآخرين فإن المحرر يجب أن يكون مقروءاً، وبالتالي يجب أن يكون مدوناً بحروف أو رموز معروفة ومفهومة للشخص الذي يراد الاحتجاج عليه بهذا المحرر، فإذا ما رجعنا إلى المحررات الالكترونية نجد أنه يتم تدوينها على الوسائط بلغة الآلة لا يمكن أن يراها الإنسان بشكل مباشر وإنما لابد من إيصال المعلومات في الحاسب الآلي الذي يتم دعمه ببرامج لها القدرة على ترجمة لغة الآلة إلى اللغة المقروءة للإنسان، وعلى الرغم من ذلك، وبالنظر إلى أنه يضمن قراءة هذه المحررات في جميع الأحوال باستخدام الحاسب الآلي وهو ما يعني استيفاءها للشرط المتعلق بإمكان القراءة والفهم طالما أن اللغة التي تظهر على الشاشة هي لغة مفهومة ومقروءة لأطراف العقد.



ورغم ذلك فإن بعض مخرجات الحاسب الآلي لا تثير أية صعوبة من هذه الناحية فالبطاقة والأشرطة المثقبة، والوسائل الورقية المتصلة، تتضمن دون شك "كتابة" بالمعنى التقليدي في قواعد الإثبات إلا أن هناك في المقابل بعض المخرجات التي تبدو محل شك كالأشرطة الممغنطة، والأسطوانات الممغنطة، والمايكرو فيلم.

فبالنسبة للمايكرو فيلم يمكن القول أنه يأخذ قانوناً حكم الكتابة التقليدية، فالفارق الوحيد بينهما كما يعرف البعض، يكمن في مادة وركيزة الدليل فهي من الورق بالنسبة للكتابة العادية ومن مادة بلاستيكية للمايكرو فيلم، أما بالنسبة للأشرطة الممغنطة وما في حكمها، فالأمر لا يبدو بهذه البساطة، فهي تحتوي على معلومات تم تخزينها مباشرة على ذاكرة الحاسب الإلكتروني دون أن يكون لها أصل مكتوب ولا يمكن والأمر هكذا الإطلاع عليها إلا من خلال عرضها على شاشة الحاسب، وقد يقال لذلك أنها لا تتضمن كتابة على الإطلاق بل هي أقرب إلى التسجيلات الصوتية.



ورغم ذلك، وتأكيدا لما سبق ذكره فإن منظمة المواصفات العالمية ISO، وبخصوص المواصفات الخاصة بالمحررات أكدت أن المحرر هو: " مجموعة المعلومات والبيانات المدونة على دعامة مادية... يسهل قراءتها عن طريق الإنسان أو باستخدام آلة مخصصة لذلك".

وكذلك من أجل حسم هذه المسألة فقد أضاف المشرع الفرنسي في شأن الإثبات عن طريق الوسائل الالكترونية نص المادة ١٣١٦ من القانون المدني والذي تم تعريف المحرر المستخدم في الإثبات بأنه: " كل تتابع للحروف أو الرموز أو الأرقام أو أي إشارات أخرى تدل على المقصود منها ويستطيع الغير أن يفهمها...".



بالإضافة إلى اشتراط كون المحرر الكتابي مقروءا، يشترط أيضا للاعتداد بالكتابة في الإثبات أن يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر كلما كان ذلك لازما لمراجعة بنود العقد أو لعرضه على القضاء عند حدوث خلاف بين أطرافه.

فإذا كانت الوسائط الورقية بحكم تكوينها المادي تسمح بتحقيق هذه الشروط فإن استخدام الوسائط الالكترونية يثير التساؤل عن مدة تحقق هذا الشرط فيها حتى يمكن اعتبارها من قبيل المحررات الكتابية، وفي هذا الصدد فإن الخصائص المادية للوسيط الالكتروني قد تمثل عقبة في سبيل تحقق هذا الشرط.

ذلك أن التكوين المادي والميكانيكي للشرائح المغنطة وأقراص التسجيل المستخدمة في التعاقد عن طريق الانترنت تتميز بقدر من الحساسية بما يعرضها للتلف السريع عند اختلاف قوة التيار الكهربائي أو الاختلاف الشديد في درجة حرارة تزيل هذه الوسائط، وهي بذلك تعد أقل قدرة من الأوراق على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة.

ومع ذلك فإن هذه الصعوبة الفنية قد أمكن التغلب عليها باستخدام أجهزة ووسائط أكثر قدرة وبالتالي يمكنها الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة ربما تفوق قدرة الأوراق العادية التي تتأثر هي الأخرى بعوامل الزمن وقد تتآكل بفعل الرطوبة نتيجة لسوء التخزين.



الفصل

٣٠

الشروط المتعلقة بالدليل الكتابي حتى يتم قبوله في الإثبات ومدى توافرها في المحرر الإلكتروني:

- ☐ وجوب أن يكون الدليل موقعاً.
- ☐ يشكل التوقيع العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي لاعتماده كدليل إثبات للمعاملات المدنية والتجارية .
- ☐ و يذهب الأستاذ Gerve Croze إلى أن اصطلاح التوقيع يستعمل بمعنىين: الأول أنه عبارة عن علامة أو إشارة تسمح بتمييز شخص الموقع، والثاني هو فعل أو عملية التوقيع ذاتها، بمعنى وضعه على مستند يحتوي معلومات معينة، ويعتبر المعنى الأول هو المعنى المقصود بالتوقيع في نطاق الإثبات ومن هذا التعريف يمكن استخلاص عناصر التوقيع الجوهرية وهي أن يكون علامة خطية وشخصية لمن ينسب إليه المحرر، ثم أن يترك أثراً متميزاً يبقى ولا يزول.
- ☐ والتوقيع إما أن يكون خطياً، وإما أن يكون بالبصمة ختماً أو إصبعاً، فالتوقيع الخطي يكون بيد من ينسب إليه المحرر بحيث يكون محدداً لشخصية الموقع حتى ولو لم يكتب المحرر بخط يده، وتجدر الإشارة على أن المشرع العماني أعتمد التوقيع باليد أو بالختم أو ببصمة الأصبع كالمشرع المصري على خلاف بعض التشريعات التي حصرت التوقيع بالإمضاء باليد كما هو الحال بالنسبة للمشرع المغربي .
- ☐ أما التوقيع الإلكتروني أو الرقمي فهو إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر سواء في الأمر بأن يحتفظ بالرقم أو الشفرة بشكل آمن وسري بمنع استعماله من قبل الغير، ويعطي الثقة في أن صدوره يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه.



وتكمن وظيفة التوقيع الإلكتروني فيظيفتين أساسيتين:

أ- أن التوقيع الرقمي يثبت الشخص الذي وقع الوثيقة بانصراف إرادته إلى الالتزام بما وقع عليه.

ب- أن التوقيع الرقمي يحدد الشيء أو الوثيقة التي تم توقيعها بشكل لا يحتمل التغيير.

إن استيعاب الجانب القانوني لأي موضوع ذو جانب تقني لا يتم إلا من خلال تكوين صورة واضحة للموضوع، وماهيته وآلية عمله من ناحية تقنية. ذلك بأنه كلما كانت الصورة أوضح والمعلومة أدق، كان الإطار القانوني أشمل وأعم ويفي بالحاجة التشريعية. كما وان المشرع لمن يتوجه إلى الاعتراف القانوني الكامل بالتوقيع الإلكتروني وإيجاد التشريعات اللازمة لضمان عمله وتطوره بشكل صحي إلا إذا تبين حقيقة الفائدة من استعماله.



أهمية التوقيع الرقمي في حجية السند الالكتروني.

ظهور واستعمال التوقيع الرقمي في التجارة الالكترونية وغيرها من المعاملات يقصد منه تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تكون مؤثرة إلى حد كبير في حجية السند الالكتروني ومقبولاً كدليل في الإثبات.

١. موثوقية الرسالة الالكترونية Authenticity of E. Message

عن طريق ضمان أن الرسالة الالكترونية قد صدرت من مرسلها الحقيقي، فهي توفر الطمأنينة للمستقبل بأن هذه الرسالة لا يمكن أن ينشأها أو يرسلها إلا المرسل الحقيقي.

ومن ثم فإن مرسل هذا النوع من الرسائل الموقعة لا يستطيع إنكارها.

٢. سلامة الرسالة الالكترونية من أي تزوي أو تعديل Integrity of E. Message

عن طريق ضمان أن الرسالة الالكترونية قد تم تلقيها من قبل المستقبل بنفس المحتوى الذي خرجت به من جهاز المرسل دون أن يتم تعديلها أو تغييرها أو إضافة أي جديد على محتواها.

٣. سرية الرسالة الالكترونية Confidentiality of E. Message

عن طريق ضمان أن الرسالة الالكترونية الموقعة بهذه الطريقة لا يمكن قراءتها من قبل أي شخص غير محول، مما يبعث الطمأنينة لدى طرفي الرسالة (المرسل والمرسل إليه)



والسؤال الذي يثار هنا، هو هل يحقق التوقيع الرقمي نفس الوظيفة التي يحققها التوقيع العادي؟ ويرجع هذا التساؤل إلى الخصائص المادية الفريدة التي يتميز بها التوقيع الإلكتروني بالمقارنة بالتوقيع التقليدي الذي يضعه الشخص بخط يده على المحرر الكتابي الذي يتم تهيئته ليكون دليلا في الإثبات.

ولعل أهم الأسباب التي تدعو إلى التشكك في قيمة التوقيع الإلكتروني ترجع إلى انفصال هذا النوع من التوقيع عن شخصية صاحبه وإمكان تكراره بدون موافقته أو علمه إذا لم يتم استخدام تقنيات تكنولوجية معقدة من أجل تأمينه.

كذلك فإن هذا التوقيع وحتى بفرض استيفائه لذات الخصائص التي يتمتع بها التوقيع التقليدي لن يرتبط ارتباطا ماديا بالمحرر الكتابي الذي تتم تهيئته كدليل للإثبات إلا إذا وجدت تقنية تكفل ذلك يعترف بها القانون ويعتمدها القضاء، وفي ضوء ذلك فإن جانبا كبيرا من الفقه قد رفض اعتبار التوقيع الإلكتروني مماثلا للتوقيع التقليدي بخط اليد، رغم أن اختلاف التوقيعين يكمن في الوسيلة وليس في الهدف أو الوظيفة المبتغاة منه، وهو بذلك - التوقيع الإلكتروني- شأنه في ذلك شأن التوقيع التقليدي يصدر عن صاحبه للإفصاح عن شخصيته والتعبير عن إرادته بقبول التصرف الذي يتم التوقيع عليه والالتزام بما يرد فيه من شروط.



الفصل

٣

□ سلطات التصديق على الرسائل وتوقيعها

□ عملية التحقق من التوقيع الرقمي تضمن أن الرسالة قد تم تشفيرها بمفتاح خاص يتحاكى مع المفتاح العام المستخدم في فك التشفير، ولكن يلزم أيضاً التحقق من نسبة زوج المفاتيح هذا إلى الشخص الذي يدعى أنه صاحب المفتاح العام (زوج المفاتيح)، وهذا الأمر يتم باستخدام أطراف ثالثة موثوقة تسمى بسلطات التصديق ((Certification Authorities)) وهي التي تقوم بتقديم شهادات الكترونية تشير إلى إن المفتاح العام موضوع السؤال يعود إلى شخص صاحبه الذي يدعى أنه من قام بإرسال الرسالة وتوقيعها.

□ وغالباً ما تتضمن التشريعات وجوب توافرها حد أدنى من المواصفات الفنية والإدارية والإجرائية لدى سلطات التصديق قبل ممارستها لأعمالها، كما قد تتطلب أن تقوم سلطات التصديق بإظهار قدرتها من جميع الجوانب على إصدار شهادات تصديق مدعمة للتوقيعات الرقمية متطورة بشكل كاف لإكساب التوقيع الرقمي نفس الوزن والاعتراف القانوني للتوقيع الخطي التقليدي.



الفصل

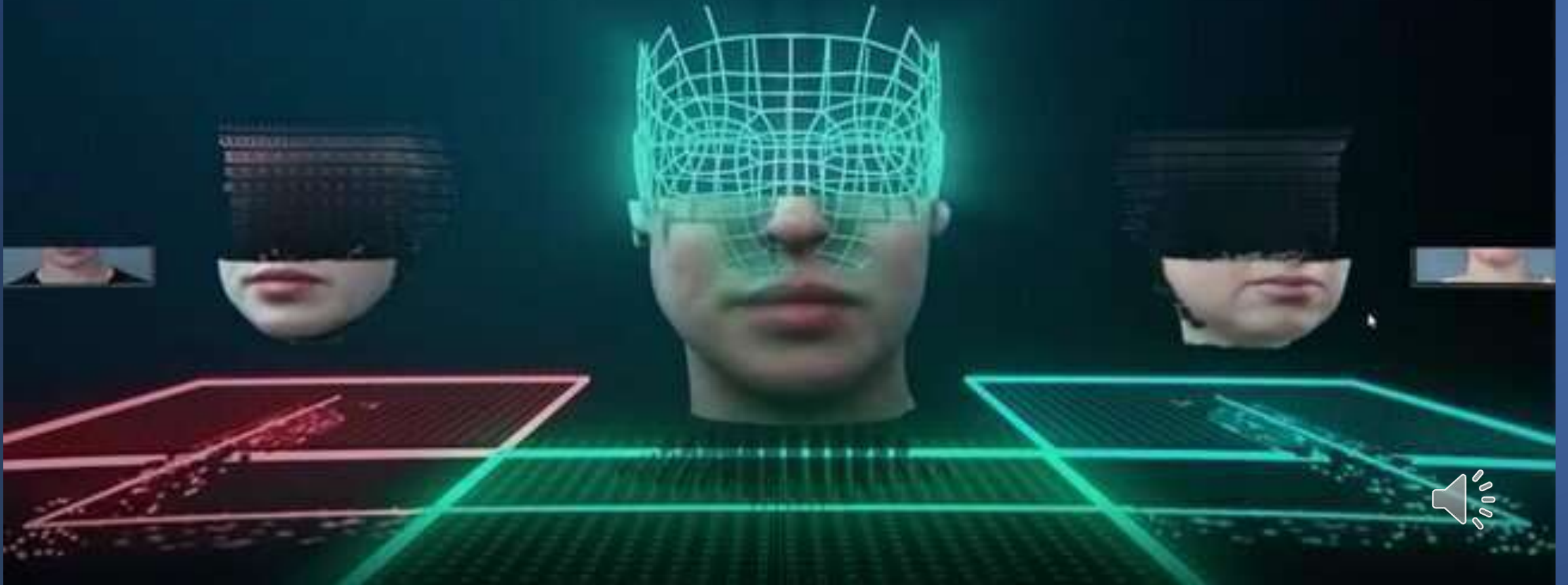
٣

□ شهادات التصديق الالكترونية

- شهادات التصديق الالكترونية تقوم بتقديم الدليل على أن صاحب الشهادة هو الشخص صاحب المفتاح العام، وهذه الشهادة توفر أيضاً مجموعة من المعلومات عن هوية الشخص الموقع وعن سلطة التصديق التي أصدرتها والمفتاح العام للموقع وتاريخ إصداره وانتهاء صلاحية الشهادة وحدود مسئولية مصدرها ومعلومات أخرى بحسب مستوى الشهادة والغرض من إصدارها وحجم الصفقات التي يستخدم فيها المفتاح.
- ومن ثم فإننا يمكننا القول بإمكانية إرسال الرسالة باستخدام التوقيع الرقمي بشكل آمن تماماً وسري وموثوق به وهي الوظائف التي يعبر عنها التوقيع بشكل عام.



حجية المحررات في الإثبات



الفصل

٣

- ☐ حجية المحررات في الإثبات
- ☐ أولاً : في قانون الإثبات :
- ☐ شرط الاستدلال بالكتابة :أن تكون الورقة مذيلة بتوقيع من نسب إليه .
- ☐ - المحرر الخالي من التوقيع لا قيمة له إلا إذا كان مكتوباً بخط المطلوب الإثبات عليه ، فيصلح في هذه الحالة لأن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة .
- ☐ (أ) حجية الورقة الرسمية في الإثبات :
- ☐ أولاً : من حيث الأشخاص :
- ☐ - المحررات الرسمية حجة على الناس كافة سواء كانت بين المتعاقدين أو خلفهم أو الغير .
- ☐ - ولا يجوز انكار حجيتها إلا بالطعن بالتزوير .
- ☐ - ويجوز للمتعاقدين وخلفهما التمسك بصورية المحرر الرسمي .
- ☐ ثانياً : من حيث الموضوع :
- ☐ - البيانات التي يدونها الموظف بنفسه في حدود مهمته أو التي يثبت ونوعها من ذوي الشأن بحضوره لها حجية ولا يطعن فيها إلا بالتزوير .
- ☐ - البيانات التي يدونها الموظف بمجرد تلقيها من الأطراف دون التحقق من مطابقتها للواقع لا يثبت لها الرسمية ويجوز دحضها بإثبات العكس بالطرق العادية ودون حاجة للطعن عليها بالتزوير .



الفصل

٣

□ ثالثاً : حجية صورة المحرر الرسمي :

- ١- ان كانت الصورة الرسمية مأخوذة من الأصل مباشرة فتعتبر بمثابة صور أصلية إذا كان مظهرها الخارجي لا يثير الشك ، أما أن كان هناك شك فيجب اطراحها .
- ٢- إن كانت الصورة الرسمية مأخوذة عن الصورة الأصلية للمحرر فهنا يكون للصورة نفس حجية الصورة الأصلية بشرط وجودها . أما أن نفذت فلا حجية لها وتؤخذ لمجرد الاستئناس.
- ٣- إذا أخذت الصورة الرسمية من صورة رسمية مأخوذة من الصورة الأصلية فلا يعتد بها إلا على سبيل الاستئناس .
- (ب) ما هي حجية المحرر الذي يفقد الرسمية :
- ١- إذا كانت الرسمية شرطاً لإنعقاد التصرف القانوني (كما في الرهن الرسمي والهبة) فإن المحرر يفقد كل قيمة له ، لأن الرسمية عنصر من عناصر التصرف القانوني ، لا مجرد دليل إثبات .



استخدام الأنظمة الرقمية في عملية إثبات القضايا
المدنية والتجارية

الفصل

٣



استخدام الأنظمة الرقمية في عملية إثبات القضايا المدنية والتجارية قد أحدث تحولاً كبيراً في كيفية تقديم الأدلة وإثبات الحقائق. إليك بعض الجوانب التي تبرز أهمية وفوائد استخدام الأنظمة الرقمية في هذا السياق:

تسهيل الوصول إلى المعلومات:

يساعد استخدام الأنظمة الرقمية في تخزين وإدارة الوثائق على تسهيل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالقضية بشكل أسرع وأكثر فعالية. السرعة والفعالية:

يقلل الانتقال إلى النموذج الرقمي من الوقت اللازم للعثور على الوثائق والمعلومات، مما يساهم في تسريع عملية البحث والإثبات. التوثيق الرقمي:

يتيح الاعتماد على التوثيق الرقمي استخدام التوقيعات الرقمية والشهادات الإلكترونية، مما يجعل الأدلة أكثر صحة وأماناً. التوقيات الرقمية:

توفير ختم زمني رقمي يسهل تحديد الوقت الدقيق لإنشاء أو تعديل وثيقة، مما يعزز دقة التوقيات في القضايا.



استخدام الأنظمة الرقمية في عملية إثبات القضايا المدنية والتجارية قد أحدث تحولاً كبيراً في كيفية تقديم الأدلة وإثبات الحقائق. إليك بعض الجوانب التي تبرز أهمية وفوائد استخدام الأنظمة الرقمية في هذا السياق:

تسهيل الوصول إلى المعلومات:

يساعد استخدام الأنظمة الرقمية في تخزين وإدارة الوثائق على تسهيل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالقضية بشكل أسرع وأكثر فعالية. السرعة والفعالية:

يقلل الانتقال إلى النموذج الرقمي من الوقت اللازم للعثور على الوثائق والمعلومات، مما يساهم في تسريع عملية البحث والإثبات. التوثيق الرقمي:

يتيح الاعتماد على التوثيق الرقمي استخدام التوقيعات الرقمية والشهادات الإلكترونية، مما يجعل الأدلة أكثر صحة وأماناً. التوقيات الرقمية:

توفير ختم زمني رقمي يسهل تحديد الوقت الدقيق لإنشاء أو تعديل وثيقة، مما يعزز دقة التوقيات في القضايا.



التحكم في النفاذ:

يمكن تحديد صلاحيات الوصول إلى الوثائق الرقمية، مما يعزز حماية البيانات ويقلل من فرص التلاعب.

تحليل البيانات:

يمكن استخدام التحليل الرقمي لفحص البيانات بشكل أفضل، مما يساعد في استخراج المعلومات الهامة وفهم الأنماط والاتجاهات.

التكلفة الاقتصادية:

يمكن أن يؤدي استخدام الأنظمة الرقمية إلى تقليل التكاليف المتعلقة بالطباعة والتخزين التقليدي للوثائق.

الاستدلال بالصور والفيديو:

توفير إمكانية استخدام الأدلة المرئية والمتعلقة بالصور ومقاطع الفيديو كوسيلة لتقديم البراهين.

التواصل الإلكتروني:

يسهم البريد الإلكتروني والمحادثات الرقمية في توثيق تفاصيل الاتصال وتبادل المعلومات.



12.123.8234

[PROCESSING]

▶82

// HACK ATTEMPT FAILED

CONNECTED

USER SAFE

//SCAN

▶12.123.82

//SCAN
NETWORK



الاستخدام الأبرز للأدلة الرقمية في عملية الإثبات
بين القضاء الجزائي والمدني والتجاري

الفصل

٣



الفصل

٣

□ أدى استعمال التقنيات التكنولوجية من استخدام للحاسوب و الانترنت في ارتكاب الجرائم الى تغيير جذري في النموذج التقليدي للبحث والتحقيق الجزائي باعتماد أساليب اجرائية حديثة أثّرت تأثيراً كبيراً على الدليل المتحصل منها لأنه يكون نتاج تلاعب في رموز ونبضات والكترونية ، فالدليل المتحصل من الوسائل الالكترونية يستمد طبيعته من ذات العمليات الالكترونية التي نتج منها حين الاعتداء عليها بالأفعال غير المشروعة ، ولذلك فهو يتخذ أيضاً طبيعة الكترونية ويتميّز بأنه غير مرئي بحيث يصعب على المحقق عملية استخلاصه الا باتّباع إجراءات معينة يكون الغالب منها ذو طبيعة فنية بحتة ، مما أدى الى اثاره الكثير من التساؤلات و الإشكالات حول مدى مشروعية وجوده و مشروعية الحصول عليه وكذا مدى حجّيته امام القاضي الجزائي



الفصل

٣

- تطورت وسائل التحقيق الجنائي في عصر المعلوماتية تتطوراً ملموساً يواكب حركة الجريمة وتطور أساليب ارتكابها ، فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف والتعذيب للوصول إلى الدليل ، أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الاستعانة بالأساليب العلمية واستخدام شبكة الإنترنت هي الصفة المميزة والغالبة.
- ومرد ذلك حدوث طفرة علمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدام الوسائط الإلكترونية في شتي مجالات الحياة ، فكلما اكتشف العلم شيئاً حديثاً وجد هذا الاكتشاف طريقه إلى مجال الإثبات الجنائي والتدليل.



الفصل

٣

- وتبعاً لذلك فإنه من البديهي أن تظهر أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معهودة في السابق ، وهذا ليس قاصراً على أسباب التقدم التقني فقط بل يحدث دوماً وبصفة مستمرة ، فالمجرم والجريمة في تقدم وتجدد مستمر ، فمجرم الأمس ليس كمجرم اليوم وبالتالي فجريمة الأمس ليست كجريمة اليوم.
- ولا شك ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن مألوفة من السابق - ونحن لا نزال في بداية عصر الانفجار المعلوماتي - يعنى توقع ظهور المزيد والمزيد من هذه الأنماط الجديدة ، والذي يتوجب معها تحديث الأنظمة والتعليمات والجهات الأمنية المختصة بمعالجة القضايا الناتجة عن ظهور هذه الأنماط الجديدة ، وهو ما يستتبع تطوير أسلوب التحقيق فيها .



الفصل

٣

□ كما أن الطبيعة الفنية والتقنية الناجمة عن الجرائم المعلوماتية نتج عنها في مجال الإثبات الجنائي نوع جديد من الأدلة يطلق عليه الدليل الرقمي أو الدليل الإلكتروني ، وقد اعتدت به المحاكم في بعض النظم القانونية المقارنة ، سواء من حيث قيمته القانونية أو من حيث حجته في الإثبات ، حيث اعتمدت هذه النظم القانونية مبدأ التنظير الوظيفي أو المعادل الوظيفي function equivalence ، حيث ساوت في الإثبات الجنائي بين الدليل التقليدي والدليل الإلكتروني .



تعد وسائل الإثبات من الوسائل التي يبحث عنها كل من المحققين والقضاة الجنائيين بغرض كشف حقائق وملايسات الجرائم، وذلك بالموازاة مع احترام كل الضوابط و القيود القانونية.

ومدام أن الجناة أصبحوا يستعملون أحدث وسائل التكنولوجيا أثناء ارتكابهم لأفعلهم الإجرامية، أضحت السلطات المختصة بالبحث والتحقيق والمحاكمة توظف بالموازاة أحدث التكنولوجيا العلمية والمعلوماتية سواء أثناء ملاحقتهم للمتهمين والجناة أو أثناء إثبات جرائمهم أو أثناء محاكمتهم.



حرية الإثبات الجنائي أمام الأجهزة القضائية



وكما أشرنا سابقاً فقد أصبح استخدام الأنظمة الرقمية في عملية الإثبات الجنائي ذا أهمية متزايدة في العصر الحديث.

ويتيح التقدم التكنولوجي جمع الأدلة وتخزينها وتحليلها بشكل فعال من خلال التقنيات الرقمية، مما يساهم في تعزيز الكفاءة في عملية العدالة الجنائية.



- ❖ تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعاته الشخصية. إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.
- ❖ إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكي عليه من الجريمة المسندة إليه.



- ✓ ١- الأدلة في المواد الجنائية إقناعية للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟
- ✓ الطعن ١٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٢ / ٦ / ١٠ رقم ١٢ أمام تمييز جزاء رأس الخيمة في دولة الإمارات يقول إن "حق محكمة الموضوع في القضاء بالبراءة حده: الإحاطة بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها".
- ✓ كما جاء في الطعن رقم ٦٨ لسنة ٧ ق جلسة ٢٠١٢ / ١١ / ١٨ { ٣٧ بالقول إن "المحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه...".



وبالتالي تعد الأدلة الرقمية من أبرز تطورات العصر الحديث في كافة النظم القانونية، تلك التطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية في عصرنا الحالي، والتي تطور معها الفكر الإجرامي، فظهر نوع جديد من الجرائم تعرف بالجرائم المعلوماتية التي قد يتعذر إثباتها دون الدليل الرقمي، لذا شغل فقهاء القانون الجنائي والمشرعين بموضوع الدليل الرقمي لاسيما مع كونه دليلا مستحدثا وذو طبيعة معقدة وصعبة.

ويعرف الدليل الرقمي بأنه أية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية، وما في حكمها والممكن تجميعه وتحليله باستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة.



القواعد العامة للإثبات في الإثبات الرقمي في القضايا المدنية والتجارية
تتكون من شقين:

الأول:

- القواعد العامة في الإثبات الرقمي في المواد المدنية
- حجية الدليل الرقمي
- استخدام الأنظمة الرقمية في عملية إثبات القضايا المدنية والتجارية

الثاني:

الاستخدام الأبرز للأدلة الرقمية في عملية الإثبات بين القضاء الجزائي والمدني والتجاري



شكراً لكم

